وفي الاجماع نظر ظاهر لما تقدم من خلافه وايضا فقد ذهب اكثر المعتزلة الى اشتراط خمسة
ممن يصلح لها اخذا من جعل عمر الامر شورى بين ستة تبايع الخمسة منهم السادس
اقول والاحسن في الفتوى بهذه الاقوال ان يفتي بما يقتضيه الحال منها فان
الكل منها له دليل ولكل وجهة مكفية في التعويل فاذا انعقدت الامامة لشخص
نتبع نحن معاشر من اقيم علينا اي نطيع وجوبا امره ونهيه في كل ما امر به او
نهى عنه الا بغاي اي بغير ظاهر لما لفته الشرع فلا نطيعه فيه قال في المنتقى
وتجب طاعة الامام عادلا كان او جائرا اذا لم يخالف الشرع وفي خزانة الاكمل ثم
اذا وقعت البيعة من اهل الحل والعقد مع من صفته ما ذكر صار اماما يفترض
هم طاعته وفي شرح الجواهر تجب طاعته فيما اباحه الدين وهو ما يعود نفعه
الى العامة كعمارة دار الاسلام والمسلمين فيما تناوله الكتاب والسنة والاجماع انتهى
والاصل في هذا قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم انهم
امراء الحق العاملون وقوله صلى الله عليه وسلم من اطاع اميري فقد
اطاعني ومن عصا اميري فقد عصاني وفي البخاري ومسلم وابي داود والنسائي
لا طاعة لاحد في معصية الله انما الطاعة في المعروف وفي الصحيح والسنن الاربعة
السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية
فلا سمع ولا طاعة واخرج احمد والحاكم مرفوعا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
وقد اجمع على هذا اهل السنة خلافا لبعض المعتزلة وعامة الخوارج حيث ذهبوا
الى جواز منازعة الامام الجائر واما ما رواه الامام احمد لا طاعة لمن لم يطع الله
فلم يقل به العلما ولا شك انه يجب ارشاده على من قدر او توهم [illegible] صريح ما مر
عن الحنفية انه تجب طاعته في المباح لا المكروه والحرام فاذا امر بنحو صلاة
وصوم عند نازلة يجب اداؤها كما ذهب اليه الشيخ بيري وذكره في حاشيته
على الاشباه فتوقف غيره غلط كيف وقد نصوا في الجهاد على امتثال امره
في غير معصية كيف وقد صرحوا بان تصرفه مقيد بالمصلحة وان ما وافق
الشرع منه نفذ وما لا فلا وفي هداية المريد ان الطاعة للامام وخلفائه
ونوابه واجبة على جميع الرعايا فلا يجوز مخالفتهم له في امر ولا نهي حيث
كان ذلك مما لم ينه الشرع عنه بان لم يكن معصية مجمعا عليها ففي
نصيحة العارف بالله تعالى سيدي احمد زروق يجب طاعة الامام

فيما يامر

٨٢

فيما يامر به ان لم يامر بمحرم مجمع عليه انتهى فيدخل امره بالمكروه في حكم الوجوب
وذكر الامام ابن عرفة انه ان امر بمباح وجب وان امر بمكروه فقولان قلت الراجح حيث
لم تكن الكراهة مجمعا عليها وجوب الامتثال انتهى كلامه ثم على قول مشايخنا
ينبغي ان تكون العبرة لمذهب المامور او مذهب الامام على حسب اختلافهم في مثل
الصلاة والذي يترجح عندي انه في المختلف فيه يجب ان يطاع ان ادى تركها
الى ضرر اعظم منه والا فلا هذا وفيما رواه ابو داود سيأتيكم ركيب مبغضون
يطلبون منكم ما لا يجب عليكم فاذا سألوكم ذلك فاعطوهم ولا تسبوهم [illegible]
قال الطرطوشي هذا حديث عظيم الموقع في هذا الباب فيندفع لهم ما طلبوه
من الظلم ولا ننازعهم فيه ونكف السنتنا عن سبهم انتهى ثم كما تجب طاعتهم ظاهرا
كذلك تجب باطنا فمن اقتصر على احدهما عصى ولهذا لما سألت الامام ابا حنيفة
ابنته عن الدم الخارج من بين الاسنان هل ينقض الوضوء وكان قد منعه
المنصور عن الافتاء فقال سلي عمك حمادا فان الخليفة منعني ان افتي ولم اكن
ممن يخون امامه في الغيبة ولو تنكث عليه اي ولم يجز لنا ان ننقض بيعته بامره لنا
بشيء من المعاصي او باتياننا اياها لما في الصحيحين من كره من اميره شيئا فليصبر فانه
من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية وفي مسلم من ولي عليه وال فرآه ياتي شيئا
من معصية الله فليكره ما ياتيه من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعته وفيه
من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية سوى بكفر تلبس به فننكث
عليه ظاهرا وباطنا لانه لم يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وكذلك ان امر به
ولا تجب طاعته فيه الا اذا خيف القتل بقرينة الحال فيجوز اجراء كلمة الكفر باللسان
من غير مطابقة الجنان لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان اقول وينبغي
الا ان يكون مقتدى به فلا يجوز له مثل ذلك ومثله العارفون الصادقون وفي
شرح المقاصد ينحل عقد الامامة بما يزول به مقصود الامامة كالردة والعياذ
بالله تعالى والجنون المطبق وصيرورة الامام اسيرا لا يرجى خلاصه وكذا بالمرض
الذي ينسيه العلوم وبالعمى والصمم والخرس وكذا بخلعه نفسه لعجزه عن القيام
بمصالح المسلمين وان لم يكن ظاهرا بل استشعره من نفسه وعليه يحمل خلع الحسن
رضي الله عنه نفسه واما خلعه نفسه بلا سبب ففيه خلاف وكذا في انعزاله
بالفسق والاكثرون على انه لا ينعزل وفيه ايضا ولا يجوز خلع الامام بلا سبب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)